



### تعليمات معدلة لتعليمات التذكرة الموحدة لسنة ٢٠٢٦

#### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات التذكرة الموحدة لسنة ٢٠٢٦) وتقرأ مع تعليمات التذكرة الموحدة لسنة ٢٠١٥ المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (٢)

يلغى نص المادة (١٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي: -

تكون مدة صلاحية التذكرة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخول الزائر لأراضي المملكة وللوزير تمديد هذه المدة في حالات خاصة ومبررة.

**وزير السياحة والآثار**  
**الدكتور عماد نعيم المجازين**



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٤/٠٥  
رقم الوارد: ١٣٤٦





مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.info

## تعليمات التذكرة الموحدة وتعديلاتها لسنة 2015

المنشورة على الصفحة 8160 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5360 بتاريخ 2015/10/1

صادر بموجب المادة 6 من نظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية وتعديلاته رقم 40 لسنة 2002

### المادة 1

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات التذكرة الموحدة ) ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

### المادة 2

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة السياحة والآثار .
  - الوزير : وزير السياحة والآثار .
  - الدائرة : دائرة الآثار العامة .
  - الحساب : الحساب الخاص بلجنة إدارة المواقع السياحية لدى الوزارة .
  - التذكرة : تذكرة الدخول الموحدة لمتاحف والمواقع الأثرية والسياحية .
  - الخدمات : الخدمات السياحية المقدمة لزوار المتاحف والمواقع الأثرية والسياحية .
- ب. تعتمد التعريفات الواردة في قانون السياحة النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه لغايات هذه التعليمات.

### المادة 3

تعتبر حصة وزارة المالية المبينة في الفقرة (ب/2) من البند ثالثا من النظام رقم (79) لسنة 2015 المعدل لنظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية إيرادا للخزينة وتحول لوزارة المالية شهريا .

### المادة 4

يتم فتح حساب بنكي خاص بموافقة الوزير لإيداع المبالغ المتأتية من بيع التذكرة الموحدة .

### المادة 5

تحول قيمة بدل الخدمات التي تمثل حصة وزارة السياحة والآثار من التذكرة الموحدة لحساب إدارة المواقع السياحية في وزارة السياحة والآثار .

### المادة 6

لوزير الموافقة على تحديد آلية ومراكز بيع التذكرة الموحدة .

### المادة 7



تطبق أحكام النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه لغايات إيداع وسحب المبالغ من الحساب البنكي الخاص بالتذكرة الموحدة .

#### المادة 8

تحول حصة سلطة إقليم البترا من التذكرة الموحدة لحساب السلطة بموجب شيك أو حوالة بنكية .

#### المادة 9

تحول حصة وادي رم من التذكرة الموحدة إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب شيك أو حوالة بنكية .

#### المادة 10

تحول حصة وزارة الادارة المحلية من التذكرة الموحدة لحسابها بموجب شيك أو حوالة بنكية، على أن تقوم بتوزيعها على البلديات التي تقدم خدمات للمواقع السياحية والأثرية وعلى وجه الخصوص خدمات النظافة.

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتم تحويل حصص البلديات من التذكرة الموحدة لكل بلدية بموجب شيك أو حوالة بنكية .

#### المادة 11

تحول حصة سلطة المياه من التذكرة الموحدة لحساب سلطة المياه بموجب شيك أو حوالة بنكية .

#### المادة 12

يتم تحويل المبالغ المتأتية من بيع التذكرة الموحدة للجهات المبينة بالجدول أدناه شهرياً وفي موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من الشهر الذي يلي الشهر الذي تتم المحاسبة عنه:

الرقم	الوزارة/ الجهة	المبلغ بالدينار
1	وزارة السياحة والآثار/ بدل خدمات	9
2	وزارة الادارة المحلية	11
3	سلطة اقليم البترا	37
4	سلطة المياه/ بدل خدمات سلطة المياه في سلطة إقليم البترا	1
5	وادي رم/ سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	4

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتم تحويل المبالغ المتأتية من بيع التذكرة الموحدة للجهات المبينة بالجدول أدناه شهرياً وفي موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من الشهر الذي يلي الشهر الذي تتم المحاسبة عنه :

الرقم	الوزارة /الجهة	المبلغ بالدينار
-------	----------------	-----------------



9	وزارة السياحة والآثار /بدل خدمات	1
37	سلطة إقليم البترا	2
1	سلطة المياه / بدل خدمات سلطة المياه في سلطة إقليم البترا	3
4	وادي رم / سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	4
2	بلدية مادبا	5
1	بلدية الكرك	6
3	بلدية جرش	7
2	بلدية عجلون	8
1	بلدية خالد ابن الوليد / أم قيس	9
1	بلدية أم الرصاص / الجيزة	10
1	بلدية أم الجمال / المفرق	11

### المادة 13

تكون مدة صلاحية التذكرة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الاصدار .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2025.

### المادة 14

يجوز لمشتري التذكرة الموحدة استعمالها خلال مدة شهر من تاريخ الدخول لأول موقع من المواقع المشمولة بالتذكرة الموحدة .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2025.

### المادة 15

لا يجوز تحويل التذكرة الموحدة من شخص لآخر .

### المادة 16

لا يجوز إعادة أو استرداد قيمة التذكرة الموحدة أو أي جزء من ثمنها إلا بموافقة الوزير في حالات خاصة ومبررة .

### المادة 17

لوزير بناء على تنسيب مدير عام دائرة الآثار تعديل هذه التعليمات كلما اقتضت الضرورة ، على أن ينشر التعديل بالجريدة الرسمية .

نايف حميدي الفايز  
وزير السياحة والآثار

